ل.ا.م - 13/1: الأسيتوكلور

*إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،*

*إذ تشير* إلى المادة 5 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

١- *تستنتج* أن الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن الأسيتوكلور التي قدمها الاتحاد الأوروبي، وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو والسنغال وغينيا -بيساو وغامبيا وكابو فيردي ومالي وموريتانيا والنيجر([[1]](#footnote-1)1) تستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢- *تعتمد* الأساس النظري لاستنتاج اللجنة الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٣- *توصي*، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يُدرج مؤتمر الأطراف الأسيتوكلور في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفه مبيد آفات؛

٤- *تقرر*، وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات للأسيتوكلور؛

٥- *تقرر أيضاً*، وفقاً لعملية صياغة وثائق توجيه القرارات الواردة في المقرر ا ر- 2/2 المعدل بموجب المقرر ا ر-6/3، أن يتم تشكيل فريق الصياغة بين الدورات المكلف بإعداد وثيقة توجيه القرارات بشأن الأسيتوكلور على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة عن أعمال اجتماعها الثالث عشر، وخطة عمل الفريق على النحو الوارد في مرفقه الثالث.

مرفق المقرر ل.ا.م - 13/1

الأساس النظري الذي استندت إليه لجنة استعراض المواد الكيميائية في استنتاجها بأن الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي التي قدمها الاتحاد الأوروبي، وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو والسنغال وغينيا- بيساو وغامبيا وكابو فيردي ومالي وموريتانيا والنيجر بشأن الأسيتوكلور ضمن فئة مبيدات الآفات تستوفي معايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

1. في سياق استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي قدمها الاتحاد الأوروبي، وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو والسنغال وغينيا - بيساو وغامبيا وكابو فيردي ومالي وموريتانيا والنيجر لحظر استخدام الأسيتوكلور كمبيد آفات، المشفوعة بوثائق داعمة قدمتها هذه الأطراف، استطاعت اللجنة أن تتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لحماية صحة البشر والبيئة. ووُجد أن الإخطارات التي قدّمتها هذه الأطراف تستوفي المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول لاتفاقية روتردام.
2. وأتيحت للجنة في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.13/2, UNEP/FAO/RC/CRC.13/3، وUNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/7، وUNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/8 الإخطارات والوثائق الداعمة لها للنظر فيها. وقدم الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية لحياة المحاصيل معلومات عن استمرار التجارة الدولية في هذه المواد، وترد تلك المعلومات في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/5.

أولاً- بوركينا فاسو وكابو فيردي ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال وتوغو وتشاد وغامبيا وغينيا - بيساو

(أ) نطاق الإجراء التنظيمي الذي تم الإخطار بشأنه

1. يتعلق الإجراء التنظيمي الذي أَخطَرت به البلدان الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، وهي بوركينا فاسو وكابو فيردي ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال وتوغو وتشاد وغامبيا وغينيا - بيساو (المشار إليها لاحقاً باسم بلدان لجنة مكافحة الجفاف في منطقة الساحل)، باستخدام الأسيتوكلور بوصفه مبيد آفات. ويحظر الإجراء التنظيمي النهائي، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، استخدام جميع تركيبات مبيدات الآفات المحتوية على الأسيتوكلور بسبب المخاطر المحتملة على صحة البشر والبيئة. ويحظر كذلك الاستيراد والتصنيع للاستخدام المحلي، والتوزيع والبيع (UNEP/FAO/RC/CRC.13/3، المرفق، الجزء باء، الفروع 2-1، و2-2-1، و2-2-3).
2. ووجد أن الإخطار يستوفي متطلبات تقديم المعلومات بموجب المرفق الأول.

(ب) المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني

*(أ) التأكّد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ من أجل حماية صحة البشر أو البيئة؛*

1. تؤكّد اللجنة أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ من أجل حماية صحة البشر والبيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.13/3، المرفق، الجزء باء، الفرعان 2-4-1 و2-4-2).
2. استخدم الأسيتوكلور في بلدان لجنة مكافحة الجفاف في منطقة الساحل بوصفه مبيد آفات. واستخدم في شكل مبيد أعشاب انتقائي على الذرة الصفراء (UNEP/FAO/RC/CRC.13/3، الفرع 2-3-1). وكان يُسمح في هذه البلدان باستخدام تركيبات عديدة لمبيدات الآفات تحتوي على الأسيتوكلور في الفترة بين عامي 2010 و2012. وفي عام ٢٠١٤ عقدت لجنة مبيدات الآفات في منطقة الساحل دورة عمل. واستناداً إلى مقترح قُدم خلال تلك الدورة، قرر الوزير المنسق حظر تركيبات مبيدات الآفات التي تحتوي على الأسيتوكلور اعتباراً من ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧. وأوصت لجنة مبيدات الآفات في منطقة الساحل بوقف إصدار تصاريح تركيبات مبيدات الآفات التي تحتوي على الأسيتوكلور بسبب ما يلي:

* مخاطر تلوث الموارد المائية بالعديد من المستقلبات بما في ذلك المستقلب نوركلورو أسيتوكلور الثالثي (t-norchloro-acetochlor).
* المخاطر الشديدة على الكائنات الحية المائية والمخاطر الطويلة الأجل على الطيور العاشبة والإنسان عقب التعرض للمبيد لفترات طويلة.

1. وإضافةً إلى ذلك، روعيت العوامل التالية (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/8):

* الصعوبات التي تواجه السكان المحليين في الحصول على معدات الحماية الشخصية الملائمة.
* البيئة الهشة لبلدان لجنة مكافحة الجفاف في منطقة الساحل التي تتميز بالأمطار الغزيرة التي تهطل غالباً على أنواع تربة فقيرة من حيث المواد العضوية، ومن ثم تكون عرضة بشكل كبير للتعرية والغسل.
* عدم وجود نظام للإدارة البيئية يراعي المناطق الفاصلة بين الحقول المعالجة ومجاري المياه، واستخدام المياه السطحية كمياه شرب للإنسان والحيوان.
* استخدام المياه الجوفية بوصفها الخزان الوحيد لمياه الشرب.
* وجود بدائل لاستخدام الأسيتوكلور.

1. وفي عام 2014 وبناءً على توصية لجنة مبيدات الآفات في منطقة الساحل، فُرض حظر على الأسيتوكلور بقرار من وزير التنسيق في اللجنة الدائمة، وذلك بسبب المخاطر غير المقبولة على صحة السكان والمخاطر غير المقبولة على الكائنات الحيّة المائية والطيور العاشبة في البيئة، فضلاً عن الصعوبة التي يواجهها المستخدمون في بلدان منطقة الساحل في استخدام الأسيتوكلور دون التعرُّض لمخاطر غير مقبولة. وأشير كذلك إلى حظر أو تقييد استخدام الأسيتوكلور في تركيبات مبيدات الآفات في العديد من البلدان الأخرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/8).
2. وأبلِغ في الإخطار والوثائق الداعمة عن المخاطر على صحة البشر بسبب المخاطر الشديدة لتلوث المياه السطحية والجوفية بالأسيتوكلور ومستقلباته.
3. وفي الولايات المتحدة يمنع استخدام الأسيتوكلور في التربة الخشنة بسبب الشواغل المتعلقة بتلوث المياه الجوفية (مثل التربة الرملية المحتوية على مواد عضوية بنسبة تقل عن ٣ في المائة) حيث يكون عمق المياه الجوفية أقل من ٣٠ قدماً. ولا يمكن استخدام الأسيتوكلور في أي نظام للري (بما في ذلك الري الفيضي) كما لا يمكن استخدامه عن طريق الرش الجوي. ولا يمكن استخدام الأسيتوكلور مباشرة على المياه أو في المناطق التي تكون بها مياه سطحية. وعلاوةً على ذلك، يجب عدم مزج أو تعبئة الأسيتوكلور على مسافة أقل من ٥٠ قدماً من المياه السطحية أو الآبار، ما لم تكن هناك تدابير كافية لاحتوائه أو التخلص منه. وتهدف جميع هذه التدابير إلى منع انتقال الأسيتوكلور إلى موارد المياه الجوفية و/أو المياه السطحية (EPA, 2006).
4. وتشير الوثائق الداعمة إلى أنه يتعذر تطبيق نظام للإدارة البيئية يراعي المناطق الفاصلة بين الحقول المعالجة وجداول المياه كإجراء احترازي في منطقة الساحل.
5. وتتراوح قيم النمذجة لمحتوى الكربون العضوي بين ١,٠٦ و١,٣٦ في المائة في التربة ضمن محيط القياس (Direction culture/SN-SOSUCO, 2008). ويبلغ متوسط محتوى الكربون العضوي في التربة القريبة من الأنهار ١,٠٦ في المائة (Ouedraogo et al, 2012). وتتميز البيئة الهشة لبلدان لجنة مكافحة الجفاف في منطقة الساحل أحياناً بالأمطار الغزيرة التي تهطل على أنواع تربة غالباً ما تكون فقيرة من حيث المواد العضوية، ومن ثم تكون عرضة للتعرية والغسل.
6. وتشير نتائج دراسة النمذجة التي أجراها ويدراوغو وآخرون (2012) إلى أن الأسيتوكلور لديه قدرة عالية جداً على تلويث المياه السطحية تحت ظروف الاستخدام الفعلي في بوركينا فاسو.
7. وفي دراسة أجريت لقياس تركيزات مبيدات الآفات في بحيرتين في بوركينا فاسو سُجلت تركيزات للأسيتوكلور تصل إلى 53,1 ميكروغم/ل (Soleri, 2013).
8. ويؤدي تلوث المياه الجوفية والمياه السطحية في بلدان لجنة مكافحة الجفاف في منطقة الساحل إلى تلوث مياه الشرب نظراً لأن هذه المياه تستخدم كمصادر لمياه الشرب. وفي بلدان مثل بوركينا فاسو يمتلك أكثر من نصف المزارعين (٦٧,٥ في المائة) نقطة تزود بالمياه في حقولهم أو بالقرب منها. وتقع معظم نقاط التزود بالمياه على بعد أقل من ١٠٠ متر من الحقول (Toe, 2010). وقد يحدث تلوث المياه بمبيدات الآفات عبر مسارات مختلفة نتيجةً لقرب نقاط المياه من الحقول. ويشرب الإنسان المياه من نقاط التزود هذه في ٥٠ في المائة من الحالات، وتُستخدم أيضاً لتحضير أو تخفيف مبيدات الآفات في 29.26 في المائة من الحالات وفي سقي الحيوانات في 26.96 في المائة (Toe, 2010)، مما يعلل وجود الأسيتوكلور في بعض مجاري المياه في بوركينا فاسو (Soleri, 2013).
9. وخلصت بلدان اللجنة الدائمة المعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل إلى أن استخدام الأسيتوكلور بوصفه مبيد آفات تحت هذه الظروف أفضى إلى مخاطر غير مقبولة على صحة الإنسان والحيوان بسبب تلوث مياه الشرب.
10. وأبلِغ في الإخطار والوثائق الداعمة أيضاً عن المخاطر على المشغلين.
11. وأشير إلى تقرير الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية (2011)، الذي يذكر أن المخاطر الصحية على المشغلين تفاقمت بسبب تسجيل قيم أعلى للتعرض التقديري لتركيبات الجماعة الأوروبية (بين ١٤٣٥ في المائة و٥٥٥٠ في المائة) مقارنةً بمستوى التعرض المقبول للمشغل (AOEL)، على الرغم من استخدام آلة رش مقطورة واستخدام القفازات أثناء المزج والتعبئة والاستخدام. أما بدون استخدام معدات الحماية الشخصية فقد أبلِغ عن قيم تصل إلى ٣٥٥٥٠ في المائة من مستوى التعرض المقبول للمشغل.
12. وخلافاً للاستخدام الموصى به في الولايات المتحدة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن الاستخدام الموصى به في بلدان منطقة الساحل هو الرش باستخدام أحجام صغيرة (المرذاذ المحمول على الظهر) للتركيبة المخففة بالماء بجرعات تتراوح بين ٢,5 و٣,٥ ل/هكتار على القطن. وتُجرى عملية الرش مرة واحدة في السنة المحصولية. أما معدات الحماية الشخصية الموصى بها فهي الملابس الواقية والقفازات والنظارات.
13. ويعاني الناس في بلدان لجنة مكافحة الجفاف من صعوبات في الحصول على معدات الحماية الشخصية الملائمة. ولا يستخدم المزارعون معدات الحماية الشخصية المناسبة (Gomgnimbou et al., 2010, Ouedraogo et al., 2009, Toe et al, 2010). وتتكون معدات الحماية التي تباع للمزارعين أساساً من الأقنعة والأحذية والقفازات، والأقنعة هي الأكثر استخداماً (يستخدمها ٤٠ في المائة من المزارعين، و٣٩ في المائة من هذه الأقنعة هي أقنعة للغبار و١ في المائة منها هي أقنعة خرطوشية مُرشِّحة)، تليها الأحذية (٢٨,٨ في المائة)، والأقل استخداماً هو الجمع بين الاثنين (٤,٥ في المائة). ويرتدي ما نسبته ١٢,٦٢ في المائة من المزارعين الأقنعة والأحذية معاً، بينما يرتدي ما نسبته ٠,٩٣ فقط منهم قفازات وأحذية وبدلات وأقنعة ونظارات في الوقت نفسه. وتُرتدى الأقنعة الخرطوشية المرشحة مع القفازات والأحذية والمعاطف الواقية والنظارات في ٠,٣١ المائة فقط من الحالات (Toe, 2010). وينبغي ألا يُسمح للأشخاص الذين لا يستخدمون معدات الحماية الشخصية الملائمة بإجراء المعالجات التي تتطلب الحماية الكاملة للمشغلين (كما هو الحال عند استخدام التركيبات القائمة على الأسيتوكلور).
14. وأبلِغ في الإخطار والوثائق الداعمة عن المخاطر التالية على البيئة:
15. تتوقع دراسة النمذجة التي أجراها ويدراوغو وآخرون (2012) أن تكون لدى الأسيتوكلور قدرة عالية جداً على تلويث المياه السطحية في حال استخدامه في إنتاج قصب السكر في بوركينا فاسو بمعدلات قدرها ٣,٥٤ كم من المكون النشط لكل هكتار.
16. وفي دراسة أجريت لقياس تركيزات مبيدات الآفات في بحيرتين في بوركينا فاسو سُجلت تركيزات للأسيتوكلور تصل إلى 53,1 ميكروغرام/ل (Soleri, 2013).
17. ويمكن أن يؤدي تلوث المياه الجوفية والمياه السطحية في بلدان لجنة مكافحة الجفاف إلى مخاطر شديدة على المدى القصير للطيور التي تشرب المياه الملوثة بعد المعالجة بالمبيد عقب الإنبات.
18. وعلاوةً على ذلك أبلِغ عن مخاطر شديدة محتملة على النباتات البرية غير المستهدفة ومخاطر شديدة طويلة الأجل على الطيور العاشبة.
19. ويبين الإخطار حقيقة أن الإجراء التنظيمي النهائي يحظر جميع استخدامات تركيبات مبيدات الآفات المحتوية على الأسيتوكلور بعد 20 آذار/مارس 2017، ولذلك فإن من المتوقَّع أن يفضي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستعملة، مما ينتج عنه انخفاض كبير في المخاطر على صحة البشر والبيئة.
20. وتؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (أ) قد استوفي.

(ج) المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني

*(ب) التأكُّد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجةً لتقييم المخاطر. وأن هذا التقييم يستند إلى استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، تبيّن الوثائق المقدّمة ما يلي:*

*’1‘ استُخلصت البيانات وفقاً للطرق المتعارف عليها علمياً؛*

*’2‘ استُعرضت البيانات ووُثِّقت هذه الاستعراضات وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها بصورة عامة؛*

1. وَضعت الإخطارات الواردة من بلدان لجنة مكافحة الجفاف في منطقة الساحل في الاعتبار المعلومات العلمية الواردة من مختلف المصادر. وقد أشير في مرفق المقرر الذي حُظر بموجبه استخدام الأسيتوكلور إلى العديد من التقارير الوطنية، فضلاً عن تقارير من وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة والهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية ومنشورات نُشرت في يوميات خاضعة لاستعراض النظراء.
2. وتستنتج اللجنة أن البيانات الواردة في الوثائق الداعمة التي قدمتها بلدان لجنة مكافحة الجفاف في منطقة الساحل استخلصت وفقاً للطرق المتعارف عليها علمياً، وأن استعراضات البيانات قد أجريت وتم توثيقها وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارَف عليها بصورة عامة.
3. وعليه فإن اللجنة تؤكد أن المعيارين الواردين في الفقرتين (ب) ’1‘ و’2‘ قد استُوفيا.

*’٣‘ استند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة لدى الطرف الذي اتخذ الإجراء؛*

1. استند الإجراء التنظيمي النهائي الذي استهدف حظر الأسيتوكلور إلى تقييم للمخاطر. ووجدت بلدان لجنة مكافحة الجفاف في منطقة الساحل أن الأسيتوكلور يشكل مخاطر على صحة البشر والبيئة، مما يسبب صعوبات كبيرة للمستخدمين في بلدان اللجنة عند استخدام الأسيتوكلور دون التعرض لمخاطر غير مقبولة. وكذلك فإن المخاطر على صحة البشر (بسبب تلوث المياه الجوفية والمياه السطحية، وكلاهما يستخدم كمياه شرب)، والمشغلين (بسبب عدم وجود تدابير كافية للحماية الشخصية) والبيئة (بسبب الخصائص الأساسية للمادة، ومخاطر تلوث المياه والظروف المحددة في منطقة الساحل)، تجعل من الصعب جداً استخدام الأسيتوكلور بأمان.
2. وقد أخذ تقييم المخاطر في الاعتبار الظروف السائدة في الأطراف المقدمة للإخطار، مثل ظروف استخدام المادة، وتوفر معدات الحماية الشخصية، والظروف البيئية الإقليمية.
3. ومن ثم تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ب) ’3‘ قد استُوفي.
4. وتؤكّد اللجنة أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) قد استوفيت.

(د) المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني

*(ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً عريضاً بما يكفي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة ما يلي:*

*’1‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي، إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة، أو عدد استخداماتها؛*

1. حُظر استخدام الأسيتوكلور بموجب الإجراء التنظيمي النهائي الذي يحظر جميع تركيبات مبيدات الآفات المحتوية على الأسيتوكلور.
2. وبما أن الإجراء التنظيمي يحظر استخدام الأسيتوكلور بوصفه مبيد آفات فإن من المتوقع أن يؤدي الإجراء التنظيمي إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيمائية المستخدمة.
3. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن المعيار الوارد في الفقرة ج ’1‘ قد استوفي.

*’2‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى خفض فعلي للمخاطر، أو يتوقع أن يسفر عن خفض كبير للمخاطر على صحة البشر أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار؛*

1. نظراً لأن الإجراء التنظيمي الذي يحظر استخدام مبيدات الآفات المحتوية على الأسيتوكلور من المتوقع أن يقلل إلى حد كبير من الكمية المستخدمة من تلك المادة الكيميائية، فإن من المتوقع أيضاً أن تنخفض المخاطر على البيئة بشكل كبير.
2. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن المعيار الوارد في الفقرة ج ’2‘ قد استُوفي.

*’٣‘ ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي غير منطبقة سوى على منطقة جغرافية محدودة، أو على ظروف محدودة أخرى؛*

1. يشير الإخطار إلى أن استخدام مبيدات الآفات المحتوية على الأسيتوكلور قد يسبب مشاكل للصحة والبيئة مماثلة للمشاكل في بلدان أخرى. وخلصت اللجنة إلى أن هناك مشاكل مماثلة ستواجهها على الأرجح بلدان أخرى.
2. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن المعيار الوارد في الفقرة ج ’3‘ قد استُوفي.

*’٤‘ ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار التجارة الدولية في المادة الكيميائية*؛

1. لا يتضمن الإخطار الوارد من بلدان لجنة مكافحة الجفاف في منطقة الساحل أية معلومات عن الكمية التقديرية للأسيتوكلور المنتجة والمستوردة والمصدَّرة والمـُستخدَمة.
2. بيد أن المعلومات التي جمعتها الأمانة تدل على أن التجارة الدولية في الأسيتوكلور لا تزال قائمة (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/5).
3. ومن ثم فإن اللجنة تخلص إلى أن المعيار الوارد في الفقرة ج ’4‘ قد استوفي.

(هـ) المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني

*(د) أن يؤخذ في الاعتبار أن إساءة الاستعمال بصورة متعمدة لا تشكل سبباً كافياً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث.*

1. لا يوجد في الإخطار ما يشير إلى أن الإجراء التنظيمي اتُّخذ مخافة إساءة الاستخدام المتعمدة للمادة.
2. وعليه، فإن اللجنة تؤكّد أن المعيار الوارد في الفقرة (د) قد استُوفي.

(و) الخلاصة

1. تستنتج اللجنة أن الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي التي قدمتها بوركينا فاسو وتشاد وتوغو والسنغال وغامبيا وغينيا - بيساو وكابو فيردي ومالي وموريتانيا والنيجر تستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

ثانياً- الاتحاد الأوروبي

(أ) نطاق الإجراء التنظيمي الذي قُدم الإخطار بشأنه

1. يتعلَّق الإجراء التنظيمي الذي أخطَر به الاتحاد الأوروبي باستخدام الأسيتوكلور كمبيد آفات. وقد حُظر تسويق أو استخدام الأسيتوكلور بموجب الإجراء التنظيمي النهائي الذي ينص على أنه يُحظر تسويق أو استخدام منتجات وقاية النباتات المحتوية على الأسيتوكلور في الاتحاد الأوروبي. ويمنع طرح الأسيتوكلور في السوق بموجب لائحة المفوضية الأوروبية (1107/2009) المتعلقة بطرح منتجات وقاية النباتات في الأسواق (والتي حلت محل الأمر التوجيهي 91/414/EEC).
2. ويتعين على الدول الأعضاء سحب جميع تصاريح منتجات وقاية النبات المحتوية على الأسيتوكلور بحلول ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كما تُحظر جميع استخدامات منتجات وقاية النبات المحتوية على الأسيتوكلور بدايةً من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ كحد أقصى.
3. ووجد أن الإخطار يستوفي متطلبات تقديم المعلومات بموجب المرفق الأول.

(ب) المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني

*(أ) التأكّد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ من أجل حماية صحة البشر أو البيئة؛*

1. تؤكّد اللجنة أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة البشر والبيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.11/6، الفرع 2-4-2 من إخطار الاتحاد الأوروبي).
2. واستُخدم الأسيتوكلور كمبيد أعشاب على الذرة الصفراء لمكافحة الأعشاب الضارة الحولية والحد منها عن طريق الرش الانتشاري (UNEP/FAO/RC/CRC.13/3، الفرع 2-3-1).
3. وأجري تقييم للمخاطر على أساس الأمر التوجيهي (91/414/EEC) (الذي حلت محله لائحة المفوضية الأوروبية 1107/2009). واستنتج أنه لم يثبت أن من المتوقع أن تستوفي منتجات وقاية النبات المحتوية على الأسيتوكلور بشكل عام المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٥ (١) (أ) و(ب) من الأمر التوجيهي 91/414/EEC (UNEP/FAO/RC/CRC.13/3، الفرع 2-4-1).
4. ووفقاً لتقييم المخاطر المتعلق بصحة البشر حُددت الشواغل التالية (UNEP/FAO/RC/CRC.13/3، المرفق، الجزء ألف، الفرع 2-4-2-1):

* تزيد نسبة احتمال تعرض الإنسان على ١٠٠ في المائة من المقدار اليومي المقبول عندما تؤخذ في الاعتبار التركيزات المتوقعة لمستقلبات المياه الجوفية (حمض الأوكسانيليك الثالثي، وحمض السلفينيلاسيتيك الثالثي، وحمض السلفونيك الثالثي، وحمض السلفونيك الثانوي) التي خضعت للتقييم بوصفها مستقلبات مهمة.
* هناك احتمال لتعرض الإنسان للمستقلب نوركلورو الأسيتوكلور الثالثي عند استخلاص المياه السطحية لاستخدامها كمياه شرب، وهو مستقلب خضع للتقييم بوصفه مستقلباً مهماً من منظور تقييم أخطار المواد السامة.
* تبين وجود احتمال كبير لتلوث المياه الجوفية في مناطق شاسعة من الاتحاد الأوروبي بالمستقلبات حمض الأوكسانيليك الثالثي، وحمض السلفينيلاسيتيك الثالثي، وحمض السلفونيك الثالثي، وحمض السلفونيك الثانوي، التي خضعت للتقييم بوصفها مستقلبات مهمة.
* لا توجد طريقة سليمة متاحة لقياس كمية المخلفات في الأغذية ذات الأصل النباتي.

1. وعملاً بتقييم المخاطر المتعلق بالبيئة حُددت الشواغل التالية (UNEP/FAO/RC/CRC.13/3، المرفق، الجزء باء، الفرع 2-4-2-2):

* الأسيتوكلور هو مادة سامة جدا لجميع مجموعات الكائنات الحية المائية وهناك مخاطر كبيرة على الكائنات المائية.
* أشير إلى وجود مخاطر حادة شديدة على الطيور من تناول مياه الشرب الملوثة بسبب استخدام المادة عقب الإنبات.
* توجد مخاطر كبيرة على النباتات البرية غير المستهدفة. ويشير تقييم المخاطر إلى ضرورة وجود منطقة عازلة بعرض ٥ أمتار داخل الحقل يُمنع فيها رش المبيد بهدف حماية النباتات غير المستهدفة في المنطقة خارج الحقل.
* تبين وجود مخاطر شديدة طويلة الأجل على الطيور العاشبة.

1. ومن المتوقع أن يؤدي الإجراء التنظيمي النهائي إلى انخفاض ملحوظ في كمية المادة الكيميائية المستخدمة، مما ينتج عنه انخفاض كبير في المخاطر على صحة البشر والبيئة.
2. وخلصت اللجنة إلى أن المعيار الوارد في الفقرة (أ) قد استوفي.

(ج) المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني

*(ب) التأكُّد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. وأن هذا التقييم يستند إلى استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، تبيّن الوثائق المقدّمة ما يلي:*

*’1‘ استُخلصت البيانات وفقاً للطرق المتعارف عليها علمياً؛*

*’2‘ استُعرضت البيانات ووُثِّقت هذه الاستعراضات وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها بصورة عامة؛*

1. أُجري تقييم للمخاطر، قبل اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي، استناداً إلى الأمر التوجيهي 91/414/EEC (استعيض عنه بلائحة المفوضية الأوروبية 1107/2009)، الذي يسمح للمفوضية الأوروبية بإصدار برنامج عمل لفحص المواد النشطة المستخدمة حالياً في منتجات وقاية النبات، بغية إدراجها، إن أمكن، في المرفق الأول للأمر التوجيهي، ووفقاً لأحكام لائحة المفوضية الأوروبية 1095/2007 ولائحة المفوضية الأوروبية 2229/2004.
2. وعُينت دولةٌ عضو لإجراء تقييم المخاطر استناداً إلى المعلومات الواردة من الجهة المقدّمة للطلب ولإعداد مشروع تقرير تقييم يخضع لاستعراض النظراء وتجري خلاله الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية مشاورات مع خبراء من الدول الأعضاء وكذلك مع الجهة المقدمة للطلب.
3. واستناداً إلى نتائج تقييم المخاطر، أعدت المفوضية الأوروبية مشروع تقرير استعراض قدمته لاستعراض النظراء اللجنةُ الدائمة المعنية بالسلسلة الغذائية وصحة الحيوان، التي خلصت إلى أنه لم يثبت أن من المتوقع أن تستوفي منتجات وقاية النبات المحتوية على الأسيتوكلور بشكل عام المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٥ (١) (أ) و(ب) من الأمر التوجيهي 91/414/EEC، مما أدى إلى اعتماد مقرر بشأن عدم الموافقة على استخدام الأسيتوكلور (اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية 1372/2011 المؤرخة في 21 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).
4. واستند التقييم إلى استعراض للبيانات العلمية مع مراعاة الظروف السائدة في الاتحاد الأوروبي (بما في ذلك الاستخدامات المقصودة ومعدلات الرش الموصى بها والممارسات الزراعية الرشيدة). ولم يُتَحقَّق من صحة أية بيانات أو تُستَخدَم أية بيانات لأغراض هذا التقييم سوى تلك التي تم استخلاصها وفقاً لطرق علمية متعارَف عليها. وعلاوة على ذلك أجريت استعراضات للبيانات ووثِّقت وفقاً للمبادئ والإجراءات المتعارَف عليها علمياً (UNEP/FAO/RC/CRC.13/3، المرفق، الجزء باء، الفرع 2-4-1).
5. وعليه، فقد تأكّدت اللجنة من أن البيانات التي جرى استعراضها لأغراض تقييم المخاطر قد تم استخلاصها بالطرق العلمية المتعارَف عليها، وأن استعراضات البيانات قد أجريت وفقاً للإجراءات والمبادئ العلمية المتعارَف عليها بصورة عامة.

*’٣‘ استند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة لدى الطرف الذي اتخذ الإجراء؛*

1. استند الإجراء التنظيمي النهائي الذي استهدف حظر الأسيتوكلور إلى تقييم للمخاطر. ونظر تحليل المخاطر في استخدام مبيد الأعشاب على الذرة الصفراء.
2. ويستند قرار حظر استخدام الأسيتوكلور بوصفه مبيد آفات إلى مجموعة بيانات تتألف من طائفة واسعة من المعلومات بشأن هوية المادة، الخواص الفيزيائية/الكيميائية/التقنية وطرق التحليل، والسمية للثدييات، والمخلفات، والمصير والسلوك البيئيين، وعلم السموم الإيكولوجية، بما في ذلك الشروط المقترحة للاستخدام داخل الاتحاد الأوروبي، وبما في ذلك الاستخدامات المزمعة، ومعدلات الاستخدام الموصى بها والممارسات الزراعية الرشيدة. وقد أُخذت جميع المعلومات المتاحة في مجموعة البيانات في الاعتبار عند إجراء تقييم المخاطر هذا، وبالتالي عند اتخاذ قرار الاتحاد الأوروبي. وقد توصّلت الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية إلى استنتاجاتها على أساس تقييم الاستخدام الممثل للواقع في الاتحاد الأوروبي.
3. وعليه، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة ب ’3‘ قد استُوفي.
4. وتؤكد اللجنة أن معايير الفقرة (ب) قد استوفيت.

(د) المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني

*(ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً واسعاً بما يكفي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة ما يلي:*

*’1‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة، أو عدد استخداماتها؛*

1. يحظر استخدام الأسيتوكلور بموجب الإجراء التنظيمي النهائي الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 23 حزيران/يونيه 2013. ويحظر الإجراء التنظيمي النهائي استخدام الأسيتوكلور بوصفه مبيد آفات من خلال حظر طرحه في السوق أو استخدام منتجات وقاية النباتات المحتوية على الأسيتوكلور في الاتحاد الأوروبي. ويمنع طرح الأسيتوكلور في السوق بموجب لائحة المفوضية الأوروبية (1107/2009) المتعلقة بطرح منتجات وقاية النباتات في الأسواق (والتي حلت محل الأمر التوجيهي 91/414/EEC).
2. وعليه فإن من المتوقع أن يؤدي الإجراء التنظيمي النهائي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة، مما ينتج عنه انخفاض كبير في المخاطر على صحة البشر والبيئة.
3. وعليه، فإن اللجنة تؤكّد أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’1‘ قد استُوفي.

*’2‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى خفض فعلي للمخاطر، أو يتوقع أن يسفر عن خفض كبير للمخاطر على صحة البشر أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار*؛

1. من المتوقع أنه، نظراً لكون الإجراء التنظيمي بحظر استخدام الأسيتوكلور يخفض بقدر كبير الكمية المستخدمة من تلك المادة الكيميائية، فإنه سيخفض أيضاً بقدر كبير المخاطر على صحة البشر والبيئة.
2. وعليه، فإن اللجنة تؤكّد أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’2‘ قد استُوفي.

*’٣‘ ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي غير منطبقة سوى على منطقة جغرافية محدودة، أو على ظروف محدودة أخرى؛*

1. ينص الإخطار على أن من المحتمل أن تحدث مشاكل صحية وبيئية في البلدان الأخرى التي تستعمل فيها المادة، وخصوصاً البلدان النامية (UNEP/FAO/RC/CRC.13/3، المرفق، الفرع 2-5-2).
2. وعليه، فإن اللجنة تؤكّد أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’3‘ قد استوفي.

*’٤‘ ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار التجارة الدولية في المادة الكيميائية؛*

1. لا يتضمن الإخطار الوارد من الاتحاد الأوروبي أية معلومات عن الكمية التقديرية للأسيتوكلور المنتج والمستورد والمصدَّر والمُستخدَم.
2. بيد أن المعلومات التي جمعتها الأمانة تدل على أن التجارة الدولية في الأسيتوكلور لا تزال قائمة (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/5).
3. وعليه، فإن اللجنة تؤكّد أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’4‘ قد استوفي.

(هـ) المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني

*(د) أن يؤخذ في الاعتبار أن إساءة الاستعمال بصورة متعمدة لا تشكل سبباً كافياً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث؛*

1. لا يوجد في الإخطار ما يشير إلى أن الإجراء التنظيمي اتُّخذ مخافة إساءة الاستخدام المتعمدة للمادة.
2. وعليه، فإن اللجنة تؤكّد أن المعيار الوارد في الفقرة (د) قد استوفي.

(و) الخلاصة

1. تستنتج اللجنة أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي الذي قدمه الاتحاد الأوروبي يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

الخلاصة

1. تستنتج اللجنة أن الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي التي قدمها الاتحاد الأوروبي، وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو والسنغال وغامبيا وغينيا بيساو وكابو فيردي ومالي وموريتانيا والنيجر تستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها هذه الأطراف وفرت أساساً كافياً يبرر إدراج الأسيتوكلور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ضمن فئة مبيدات الآفات، وأنه ينبغي صياغة وثيقة توجيه قرارات على أساس هذه الإخطارات.

1. )1( انظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.13/3. [↑](#footnote-ref-1)